ابراهيم الحولى

باسم الشعب

محكمـة النقـض

الدائـرة الجنائيـة

الخميس (ج)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / مـحمد مـحجوب نائب رئيس المحكمـة

وعضوية السادة المستشارين / عـــلي فرجـــاني و عبد الرسول طنطاوي

لاشيـــن إبراهيـــم و محمـــد زغلـــول

نواب رئيس المحكمة

وبحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / تامر عاطف .

وأمين السر السيد / محمود عبد الفتاح .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم الخميس ٢٦ من المحرم سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٧ من أكتوبر سنة ٢٠١٦ م .

أصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٢٤٨٧ لسنة ٨٦ القضائية .

المرفـوع مـن :

النيـابـــــة العـــامـــــة " الطـــاعنـــــة "

ضـد

١- أمين سامح سمير أمين فهمي

٢- حسن محمد محمد عقل

٣- محمود لطيف محمود عامر

٤- إسماعيل حامد إسماعيل كرارة

٥- محمد إبراهيم يوسف طويلة

٦- إبراهيم صالح محمود " المطعـــون ضـدهـــم "

" الوقـائـــع "

اتهمت النيابة العامة كلاً من ١- أمين سامح سمير أمين فهمي ، ٢- حسن محمد محمد عقل ، ٣- محمود لطيف محمود عامر ، ٤- إسماعيل حامد إسماعيل كرارة ، ٥- محمد إبراهيم يوسف طويلة ، ٦- إبراهيم صالح محمود **(مطعون ضدهم)** ، ٧- حسين كمال الدين إبراهيم سالم في قضية الجناية رقم ١٠٦١ لسنة ٢٠١١ القاهرة الجديدة أول (والمقيدة برقم ٣٤٢ لسنة ٢٠١١ كلي شرق القاهرة) بأنهم في غضون الفترة من ٢ من إبريل سنة ٢٠٠٠ حتى ٣١ من يناير سنة ٢٠١١ بدائرة قسم القاهرة الجديدة أول ـ محافظة القاهرة .

أولاً:- المتهم الأول :

بصفته مكلفاً من الحكومة المصرية بالمفاوضة مع حكومة أجنبية في شأن من شئون الدولة تعمد إجراءها ضد مصلحتها بأن كُلف من مجلس الوزراء المصري بالتفاوض مع حكومة دولة إسرائيل بشأن تصدير الغاز الطبيعي المصري إليها فأجرى التفاوض مع وزير البنية التحتية الإسرائيلي على نحو يضر بمصلحة البلاد بأن وقع معه مذكرة تفاهم تقضي بقبول الحكومة المصرية تصدير الغاز الطبيعي لإسرائيل وفقاً لبنود التعاقد الذي تم إبرامه بين الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وشركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز وشركة كهرباء إسرائيل التي تقضي بتصدير الغاز لمدة خمسة عشر عاماً قابلة لمدها خمس سنوات أخرى بموافقة منفردة من الأطراف الأخرى للعقد وبأسعار متدنية لم يجاوز حدها الأدنى تكلفة الإنتاج ولا يتناسب حدها الأقصى مع الأسعار السائدة عالمياً وثبات أسعار البيع رغم طول أمد التعاقد وفرض شروط جزائية على الجانب المصري وحده لضمان تنفيذ التزاماته دون ضمان حقوقه وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً:- المتهمون من الأول حتى السادس :

(١) بصفتهم موظفين عموميين (الأول وزير البترول والثاني نائب رئيس الهيئة المصرية العامة للبترول للإنتاج والثالث نائب رئيس الهيئة المصرية العامة للبترول لمعالجة وتصنيع الغازات والرابع نائب رئيس الهيئة المصرية العامة للبترول للتخطيط والخامس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية والسادس رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول) حصلوا لغيرهم دون حق على منفعة من عمل من أعمال وظائفهم بأن وافق المتهم الأول على التفاوض والتعاقد المشار إليه في التهمة السابقة وآخر مماثل مع شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز التي يمثلها المتهم السابع على بيع وتصدير الغاز الطبيعي المصري إلى دولة إسرائيل بالأمر المباشر ودون اتباع الإجراءات القانونية الصحيحة وبسعر متدنٍ لا يتناسب مع تكلفة إنتاجه ولا يتفق والأسعار العالمية السائدة وقام المتهمون من الثاني حتى الرابع بتحديد الأسعار المتدنية الواردة بالعقدين وقام المتهمان الخامس والسادس بإبرام العقدين بالشروط المجحفة بحقوق الجانب المصري التي تضمنت ثباتاً لذلك السعر المتدني طوال فترة التعاقد البالغة خمسة عشر عاماً القابلة إلى مدها خمس سنوات أخرى بموافقة منفردة من الأطراف الأخرى وبشروط جزائية على الجانب المصري وحده ودون مراعاة لأي ضمانات لحقوقه وكان ذلك بقصد تظفير المتهم السابع بمنفعة دون حق تمثلت في إتمام التعاقد بالشروط التي تحقق مصالحه والفارق بين السعر المتفق عليه والسعر السائد وقت التفاوض والبالغ قيمته ٢,٠٠٣,٣١٩,٦٧٥ مليار دولار أمريكي (اثنان مليار وثلاثة ملايين

وثلاثمائة وتسعة عشر ألف وستمائة خمسة وسبعين دولار) وفقاً لمقدار مساهمته في رأس مال الشركة سالفة البيان وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

(٢) بصفتهم السابقة أضروا عمداً بأموال ومصالح جهة عملهم إضراراً جسيماً بأن ارتكبوا الجناية موضوع التهمة السابقة مما أضر بالمال العام بمبلغ ٧١٤,٠٨٩,٩٩٧,٨٦ مليون دولار أمريكي (سبعمائة وأربعة عشر مليوناً وتسعة وثمانين ألفاً وتسعمائة وسبعة تسعين دولارٌ أمريكياً وستة وثمانين سنتاً) قيمة الفارق بين سعر كميات الغاز الطبيعي التي تم بيعها فعلاً بموجب هذا التعاقد وبين الأسعار العالمية السائدة في ذلك الوقت وذلك على النحو الوارد بالتحقيقات .

ثالثًا:- المتهم السابع :

اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع باقي المتهمين في ارتكاب الجريمتين محل البند ثانياً وكان ذلك بأن اتفق معهم على ارتكابها واتحدت إرادته معهم على ذلك وساعدهم بأن قدم إلى المتهم الأول طلباً برغبته في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول على شراء الغاز الطبيعي المصري بغرض تصديره إلى دولة إسرائيل فوافق المتهم الأول على التعاقد معه بالأمر المباشر وبسعر متدنٍ حدده المتهمون من الثاني إلى الرابع وبشروط تعاقدية مجحفة أبرمها المتهمان الخامس والسادس دون مراعاة أية ضمانات للجانب المصري فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة وعلى النحو الوارد بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت بجلسة ٢٨ من يونيه سنة ٢٠١٢ حضورياً للأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس وغيابياً للسابع عملاً بالمواد ٤٠/ثانياً وثالثاً ، ٤١ ، ١١٥ ، ١١٦ مكرراً/١ ، ١١٨ ، ١١٩/أ ، ب ، ١١٩ مكرراً/ بند أ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٣٢ من ذات القانون . **أولاً:** بمعاقبة المتهم / أمين سامح سمير أمين فهمى بالسجن المشدد خمسة عشر عاماً وبعزله من وظيفته وذلك عما أسند إليه من التهمتين الثانية والثالثة وببراءته من التهمة الأولى . **ثانياً:** بمعاقبة كلّ من المتهمين / حسن محمد محمد عقل ، ومحمود لطيف محمود عامر ، وإسماعيل حامد إسماعيل كرارة بالسجن المشدد سبع سنين وبعزل كل من وظيفته وذلك عما أسند إليه . **ثالثاً:** بمعاقبة المتهم / محمد إبراهيم يوسف طويلة بالسجن المشدد عشر سنين وبعزله من وظيفته وذلك عما أسند إليه . **رابعاً:** بمعاقبة المتهم / إبراهيم صالح محمود بالسجن المشدد ثلاث سنين وبعزله من وظيفته وذلك عما أسند إليه . **خامساً:** بمعاقبة المتهم / حسين كمال الدين إبراهيم سالم بالسجن المشدد خمسة عشر عاماً وذلك عما أسند إليه . **سادساً:** بتغريم المتهمين جميعهم متضامنين مبلغ مليارين وثلاثة ملايين وثلاثمائة وتسعة عشر ألف وستمائة وخمسة وسبعين دولارٌ أمريكياً مقدرة بالعملة المصرية بتاريخ ٢٠١١/١/٣١ وألزمتهم متضامنين برد مبلغ أربعمائة

وتسعة وتسعين مليوناً وثمانمائة واثنين وستين ألف وتسعمائة وثمانية وتسعين دولار أمريكياً وخمسين سنتاً مقدرة بالعملة المصرية في ٢٠١١/١/٣١ . **سابعًا:** بإلزام المحكوم عليهم المصاريف الجنائية . **ثامناً:** بعدم قبول الدعاوى المدنية جميعها وألزمت رافع كل منها مصروفاتها شاملة مقابل أتعاب المحاماة .

فطعن المحكوم عليهم من الأول حتى السادس في هذا الحكم بطريق النقض وقيد بجدول محكمة النقض برقم ٥٩٧٣ لسنة ٨٢ قضائية .

ومحكمة النقض قضت بجلسة ٢٥ من مارس سنة ٢٠١٣ بقبول الطعن المقدم من كل من الطاعنين شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

ومحكمة الإعادة – بهيئة مغايرة – قضت حضورياً بجلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠١٥ ببراءة كل من أمين سامح سمير أمين فهمي ، وحسن محمد محمد عقل ، ومحمود لطيف محمود عامر ، وإسماعيل حامد إسماعيل كرارة ، ومحمد إبراهيم يوسف طويلة ، وإبراهيم صالح محمود .

فقررت النيابة العامة بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ١٨ من إبريل سنة ٢٠١٥ ، وأودعت مذكرة بأسباب طعنها بذات التاريخ موقعٌ عليها من محامٍ عام بها .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً :-

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن النيابة العامة – الطاعنة – تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضدهم من تهمتي الحصول للغير على منفعة من أعمال وظائفهم بغير حق والإضرار العمدي بأموال جهة عملهم قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في الإسناد ؛ ذلك أن الحكم استند على تقريري لجنتي الخبراء اللجنة الأولى المنتدبة من المحكمة والثانية المنتدبة بقرار من المحكمة في الجناية رقم ٣٦٤٢ لسنة ٢٠١١ قصر النيل رغم أن فحصهما للوقائع اقتصر على العقد المؤرخ ٢٠٠٩/٥/٣١ دون العقد المؤرخ ٢٠٠٥/٦/١٣ محل الاتهام الوارد بأمر الإحالة ، كما أن ما أورده تقرير اللجنة الأولى بشأن متوسطات سعر بيع الغاز وفقاً لقرار وزير البترول رقم ٦٩١ لسنة ١٩٩٦ يوجب أن يكون السعر ٢,٣٤ دولار لكل مليون وحدة حرارية بريطانية ، وأن ما انتهى إليه تقرير اللجنة الثانية أن جميع التعاقدات التي تمت بمعرفة وزارة البترول خلال الفترة الزمنية التي تم التعاقد فيها شركة شرق البحر المتوسط كانت بالأمر المباشر

يتعارض مع ساقته النيابة العامة من أن التعاقد تم دون إعمال لائحة الأعمال التجارية الداخلية لبيع الغاز المصري ، كما اعتمد الحكم على ذات التقرير رغم أنه أورد بمدوناته أن التعاقد انطوى على تقييد مذكرة قطاع البترول على المطالبة بتعديل أسعار الغاز المصدر ، وإلى أن التعاقد المؤرخ ٢٠٠٥/٦/١٣ كان من أجل المصلحة العامة للدولة بما له من أبعاد سياسية وأمنية ، وأنه على الرغم من تساند الحكم إلى تقريري الخبراء المشار إليهما سلفاً إلا أنهما جاءا متناقضين في شأن تحديد السعر المناسب لبيع الغاز ، كما أنه اطرح بما لا يسوغ إقرارات المطعون ضدهم الأول والخامس والسادس الواردة بالتحقيقات في شأن ما شاب التعاقد المؤرخ ٢٠٠٥/٦/١٣ من مخالفات ، وأخيراً لم يقف الحكم على صحة المستندات المقدمة من المطعون ضدهم رغم ركونه إليها في القضاء ببراءتهم ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعات الدعوى عرض إلى أدلة الاتهام " المتمثلة في أقوال شهود الإثبات والقائمة على ما خلص إليه تقرير اللجنة المشكلة بقرار من النيابة العامة برئاسة وعضوية شهود الإثبات من الخامسة وحتى الثامن على سند من أنه تم التفاوض والتعاقد على بيع الغاز الطبيعي المصري إلى دولة إسرائيل بالأمر المباشر ودون اتباع الإجراءات القانونية الصحيحة وبسعر متدن لا يتناسب مع تكلفة إنتاجه ولا يتفق والأسعار العالمية السائدة وإبرام التعاقد بشروط مجحفة بحقوق الجانب المصري والتي تضمنت ثباتاً للسعر ، وبشروط جزائية دون مراعاة لأي ضمانات لحقوقه ، ومن إقرار المتهمين الأول والخامس والسادس " ، أورد ما استند إليه تبريراً لقضائه بالبراءة ما نصه : (أنه ينال مما تقدم ، ما انتهى إليه تقريري اللجنة المشكلة بمعرفة هذه المحكمة ، واللجنة المشكلة بمعرفة المحكمة التي تنظر الجناية رقم ٣٦٤٢ /٢٠١١ قصر النيل والتي تحاكم المتهم محمد حسنى مبارك باعتباره شريكاً مع المتهمين الماثلين ، والتي تطمئن إليهما المحكمة لسلامة الأسس التي اعتمد التقريران عليها ، وما بني عليها من نتائج ترتاح إليها وتطرح ما سَلَّطته النيابة العامة عليهما من مطاعن لا تفيد في النيل من تلك النتائج التي تتوائم مع ظروف الدعوى وواقعها ، وما استقر في ضمير المحكمة بحيث تظل أدلة الإثبات واهنة لا تقوى على حمل الاتهام ، وما شهد به شريف حسن إسماعيل وزير البترول الحالي آية ذلك : أولاً : خلص تقرير اللجنة المشكلة بمعرفة المحكمة إلى الآتي : ١- في مجال بيان عما إذا كان الثمن الوارد في التعاقد أقل من الثمن الحقيقي ، فقد عرفت اللجنة الثمن الحقيقي بأنه هو الثمن الذي يغطي التكلفة محققاً عائداً مناسباً في ضوء الأسعار الفعلية في ذات التوقيتات محل البيع وبذات الظروف والذي يتمثل في متوسط صافي العائد المحقق لكافة عقود تصدير الغاز الطبيعي ، وذلك خلال فترة التصدير الفعلية ، فقد انتهت اللجنة إلى أن متوسط صافي عائد بيع الغاز الطبيعي لشركة شرق البحر المتوسط بلغ ٣,١ دولار لمليون وحدة حرارية مقابل متوسط عام

لصافي عوائد باقي عقود تصدير الغاز الطبيعي والمسال بلغ ٢,٩ دولار للمليون وحدة حرارية ، بما يؤكد عدم وجود تمييز لهذا التعاقد موضوع الدعوى عن باقي العقود الأخرى ، ٢- أن العائد من بيع الغاز لشركة شرق البحر المتوسط منذ بدء التوقيع يزيد عن تكلفة الغاز المباع بمقدار يسمح بسداد ضريبة الشريك والإتاوة المسددة عن كل مليون وحدة حرارية ، ٣- إن متوسط صافي عائد البيع خلال فترة نفاذ العقد ٣,١ دولار للمليون وحدة حرارية يزيد عن المتوسط العام لصافي العائد المحقق من إجمالي عقود التصدير الأخرى ٢,٩ دولار للمليون وحدة حرارية ، أن متوسط صافي عائد البيع خلال فترة نفاذ العقد ٢,٩٨ دولار للمليون وحدة حرارية يقارب المتوسط العام لصافي العائد المحقق من إجمالي عقود التصدير الأخرى ٣,٥ دولار للمليون وحدة حرارية ، ٥- لا يوجد كميات يستحق توريدها مستقبلاً لأنه تم فسخ العقد ، ٦- الثمن الوارد بالتعاقد والذي تم المحاسبة عليه يتماشى مع الثمن الحقيقي . ثانياً : أورى تقرير اللجنة المشكلة بمعرفة المحكمة التي تنظر الجناية رقم ٣٦٤٢ /٢٠١١ قصر النيل المنضم صورة منه بناء على طلب الدفاع والمشكلة برئاسة أستاذ من قسم الغاز الطبيعي بجامعة بورسعيد - الجامعة البريطانية - وعضوين من الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وآخر من خبراء وزارة العدل وعضو من هيئة الرقابة الإدارية بالآتي :١- نص بالملحق ٣ من معاهدة السلام أنه من حق إسرائيل شراء البترول المصري ، ٢- التقى المهندس عبد الخالق عياد - رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول الأسبق - بمسئول شركة كهرباء إسرائيل وأرسل خطاباً في ١٩٩٨/١٢/٢١ إلى هذه الشركة لبدء المفاوضات ، ٣- قرر محمد حسني مبارك في تحقيقات النيابة العامة أنه تم تصدير البترول لإسرائيل وفقاً لاتفاقية السلام ، وفي فترة تولي عاطف عبيد رئاسة الحكومة أعطاه تعليمات بالتفاوض مع إسرائيل لتصدير الغاز إليها بدلاً من البترول وتم التعاقد على التصدير ، ٤- قرر اللواء عمر سليمان رئيس المخابرات العامة الأسبق بجلسة المحاكمة أن تصدير الغاز لإسرائيل كان مهماً للحفاظ على السلام ولخلق مصالح مشتركة ، ٥- جميع اتفاقيات بيع الغاز المصري بغرض التصدير لم تخضع للقانون رقم ٨٩ / ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ، ٦- التعاقد محل الفحص هو اتفاقية ذات طبيعة خاصة ولها أبعاد سياسية وأمنية واتضح ذلك من خلال الإجراءات التي قام بها اللواء عمر سليمان والمراسلات الموجهة لوزير البترول في ٢٠٠٠/١/١٩ والتي اشتملت على تفويض شركة E.M.G بتزويد إسرائيل بالغاز ودفع قطاع البترول لإنهاء الإجراءات وسرعة التوقيع على التعاقد والتوجيه باستخدام المعادلات المطبقة عالمياً التي تربط بين أسعار الغاز بالزيت الخام ، ٧- بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٩ صدرت موافقة هيئة الاستثمار على تأسيس شركة البحر المتوسط على أن تشتري الشركة جميع كميات الغاز الفائض من الهيئة ونقل وبيع الغاز ، ٨- تبين عدم وجود مخالفات في التعاقد محل الفحص ترتب عليه إضرار بالمال العام ، ٩- التعاقد له أبعاد سياسية وأمنية

بخلاف البعد التجاري ، ١٠- بمقارنة عناصر الاتفاقية مع عناصر الاتفاقيات الأخرى المماثلة لتصدير الغاز من خلال خطوط الأنابيب تبين وجود تطابق بينهم من حيث كافة العناصر الأساسية اللازم توافرها ، ١١- التوقيع على الاتفاقية قد تم في إطار الموافقة الصادرة من مجلس الوزراء في ٢٠٠٠/٩/١٨ ، ١٢- الاتفاق بالأمر المباشر في التعاقد قام به الدكتور عاطف عبيد - رئيس مجلس الوزراء ورئيس هيئة الاستثمار - ولم يشترك معهما أحد من قطاع البترول ، ١٣- قامت اللجنة بتطبيق المعادلة السعرية لبيع الغاز الواردة بالتعاقد وجدتها مناسبة ، ١٤- المعادلة السعرية لبيع الغاز الواردة بالتعاقد اشتملت على العناصر الأساسية التي يجب أن تشتمل عليها وفقاً للأسس المعمول بها في قطاع البترول ، ١٥- كافة التقارير العالمية المنشودة آنذاك لم تتوقع أبداً الارتفاع الحاد في أسعار برنت ديل وأشارت إلى أن أقصى سعر لخام برنت متوقع أن يصل إلى ٣٦ دولار في عام ٢٠٢٥ ، ١٦- أن هذه المعادلة لم يتم تطبيقها فعلياً على أرض الواقع ، ١٧ - لا توجد معادلة سعرية موحدة لبيع الغاز على مستوى العالم وبالتالي لا يمكن مقارنة المعادلة السعرية المطبقة في التعاقد محل الفحص بالمعادلات السعرية المطبقة في دول أخرى ، ١٨- طبقا للتعديل الأول بالتعاقد فإن السعر الفعلي لبيع الغاز المصري منذ بدء التوقيع التجاري ثلاثة دولارات للوحدة كحد أدني وبدون حد أقصى ، ١٩- لا يجوز مقارنة شراء حصة الشريك الأجنبي من الغاز مع سعر بيع الغاز سواء كان في السوق المحلي أو التصدير ، ٢٠- بمقارنة السعر الفعلي المطبق في التعاقد مع صافي العائد المحقق بين باقي اتفاقيات التصدير المبرمة مع قطاع البترول في نفس الوقت تقريباً وجد أن متوسط سعر البيع متقارب بينهم ، ٢١- يتم احتساب تكلفة الوحدة " مليون وحدة حرارية بريطانية " عند مخرج الشبكة القومية من خلال طريقتين المنظور الاقتصادي والمنظور المحاسبي وأن المنظور الأخير هو الأدق ، ٢٢- تبين أن تكلفة الوحدة التي تم حسابها بناء على المنظور المحاسبي هي ٠,٥٦ دولار مليون وحدة حرارية بريطانية خلال ٢٠٠٠/٩٩ بينما كانت ٠,٦٨ دولار مليون وحدة حرارية بريطانية خلال العام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ وتعتبر تلك التكلفة أقل من الحد الأدنى البالغ ٠,٧٥ دولار مليون وحدة حرارية للمعادلة السعرية لشركة E.M.G ، ٢٣- السوق المصري لبيع الغاز سوق غير ناضج حيث تسيطر عليه الدولة وتتدخل في تحديد الأسعار من خلال مجلس الوزراء ، ٢٤- لا يوجد ثمة عوار شاب إجراءات التعاقد موضوع الدعوى . ثالثاً : شهد المهندس شريف إسماعيل محمد إسماعيل وزير البترول حينذاك -حالياً رئيس مجلس الوزراء -بجلسة المحاكمة -بهيئة سابقة -أن سعر الغاز في التعاقد موضوع الاتهام كان يغطي تكلفة الإنتاج ويزيد وأن العائد من التعاقد يفوق العائد من بعض العقود الأخرى . مؤدى ما تقدم ، أنه لا يوجد عيب أصاب إجراءات التعاقد ، وقد تم ذلك التعاقد مثله مثل كل العقود التي تمت وعناصره تتطابق مع عناصر العقود الأخرى المماثلة وبأسعار مناسبة

تغطى التكلفة وتزيد ، خاصة وأنه لا توجد معادلة سعرية موحدة لبيع الغاز على مستوى العالم ، وأن التعاقد ليس فيه تميز تستخلص منه المحاكمة أنه كان بقصد تربيح حسين سالم بغير حق بما يضر بالمال العام ، الأمر الذي يعصف بأدلة الإثبات وينال منها ، بحيث تراها المحكمة غير قادرة على حمل الاتهام وبذلك أصبح ما نسب للمتهمين محل شك كبير . رابعاً : فضلاً على ما تقدم ، فإن الواضح من مطالعة صور المكاتبات والقرارات والبيانات المقدمة من المتهمين والتي تطمئن إليها المحكمة ، والتي كان يبعث بها اللواء عمر سليمان رئيس المخابرات العامة حينئذ للمتهم الأول وبعضها بخط يده أنه كان يتابع ملف التعاقد موضوع الاتهام ويطلع على تفاصيل بنوده بما فيها كيفية بيع الغاز وكمياته وسعره وشروطه والتزامات طرفيه وضمانات التعاقد ، وكان مندوباً من المخابرات العامة يتولى تلك المتابعة تحت إشرافه ، بل كان رئيس المخابرات العامة يعود ويعدل بعض البنود ، فلو كان هناك ثمة انحراف لصحح مساره خاصة وأن للمخابرات العامة خبرة في مجال البترول ، فهي تنشئ شركات لذلك الغرض وتساهم في البعض الآخر وهي الأمينة على رعاية الأمن القومي المصري . خامساً : بالإضافة إلى ما سبق يبين مما شهد به اللواء محمد فريد التهامي – رئيس المخابرات العامة – الذي خلف اللواء عمر سليمان ، أن تصدير الغاز المصري لإسرائيل كان ورقة للضغط على إسرائيل للانسحاب من سيناء ، وحل المشاكل بين الإسرائيليين والفلسطينيين ، ولتدبير موارد للدولة ونفقات المخابرات العامة التي تثقل كاهل كل الدول بما فيها مصر ، بما لا يسوغ في العقل التسليم بأن المتهمين قصدوا من إجراءات التعاقد موضوع الاتهام التي تشرف عليها المخابرات العامة الخبيرة بما يمس الأمن القومي والصالح العام ، والتي كانت تحرص على إنجاز التعاقد لتوفير احتياجات المواطنين الضرورية ، وتدبير نفقاتها أنهم كانوا يسعون إلى تربيح حسين سالم بما يضر بالمال العام ، ولا يغير من ذلك ما ذهبت إليه النيابة العامة في مرافعتها ومذكرتها للتدليل على حصول هذا التظفير ، وذلك الإضرار لما بين المتهم الأول وحسين سالم من علاقة سابقة ، فضلاً على أن الاتهام على هذا الأساس يكون قائماً على الافتراض وهو أمر تأباه العدالة ، فإن ذلك لا يكفي دليلاً على التربيح لمجرد وجود هذه العلاقة ما لم يثبت أن هذه العلاقة كانت هي العامل الوحيد في إبرام التعاقد ، الأمر المنتفى في موضوع الاتهام على النحو الذي تم فمجرد الصلة بين المذكورين لا ينهض وحده دليلاً كافياً على أن التعاقد قد انحرف عن الجادة وصدر بباعث من المحاباة دون ابتغاء وجه المصلحة العامة ، فقد استقر في عقيدة المحكمة أن الغرض الأساسي من التعاقد وفقاً لما سلف بيانه وما شهد به اللواء محمد فريد التهامي ، ومن استقراء أوراق الدعوى كان هو المصلحة العليا لمصر ، الأمر الذي يحيط أدلة الإثبات برمتها بالكثيف من الشكوك والريب بما لا تصلح معه دليلاً معتبراً في الإدانة وتطرحها المحكمة ولا تعول عليها بما لا يسوغ معه إلا أن تقضى ببراءة المتهمين جميعاً مما نسب إليهم

عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية لا سيما وقد اعتصم المتهمون بالإنكار وتراه المحكمة عاصماً لهم من أمر الاتهام وتطرح ما نسبته النيابة العامة للمتهمين الأول والخامس والسادس من إقرارات ، إذ ما هي إلا أقوال لا تطمئن إليها المحكمة فقد صدرت في ظروف كانت فيها البلاد تعج بالفوضى والانفلات والمظاهرات والاحتجاجات على كل ما كان قائماً قبل يناير ٢٠١١ ، ومن بينها تصدير الغاز إذ كانت تعتبره الجماهير من الكبائر ولا يقوى الكثير على معارضة ذلك وإلا تعرض للهلاك ، ولا يغير من براءة المتهمين ما شهد به الشاهد التاسع عضو هيئة الرقابة الإدارية من أن المحكوم عليه حسين سالم قد حقق مكاسب من جراء إبرام التعاقد هي ارتفاع قيمة أسهمه في شركة البحر الأبيض المتوسط والشركات التابعة لها ، إذ فضلاً على أنه لا دليل على حصول هذه المكاسب نتيجة إبرام التعاقد المذكور فقط فإنه من الطبيعي أن يحصل المتعاملون مع الدولة على ربح وإلا لما أقدم أحدهم على ذلك ووقف دواليب العمل) . لما كان ذلك ، وكان ما نقله الحكم المطعون فيه على النحو سالف العرض له أصله الثابت في الأوراق المضمومة لملف الطعن والتي طالعتها هذه المحكمة – محكمة النقض – ، وكان يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة ، إذ ملاك الأمر يرجع إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات ، وكان من المقرر أن تقدير أقوال الشهود وكافة الأدلة الأخرى بما فيها تقارير الخبراء متروكاً لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها بغير معقب ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعد أن بينت واقعة الدعوى واستعرضت أدلتها وأحاطت بكافة عناصرها عن بصر وبصيرة أسست قضاءها ببراءة المطعون ضدهم على الشك وعدم الاطمئنان إلى أدلة الثبوت وإلى أنها استرسلت بثقتها إلى تقريري اللجنة المشكلة بمعرفتها واللجنة المشكلة بمعرفة المحكمة التي تنظر الجناية رقم ٣٦٤٢ /٢٠١١ قصر النيل وشهادة المهندس شريف إسماعيل محمد – رئيس الوزراء الحالي – والتي كشفت عن عدم وجود ثمة مخالفات شابت التعاقد وأن السعر المحدد لبيع الغاز الوارد بالتعاقد يتماشى مع الثمن الحقيقي آنذاك ، وأن هذا العقد تتطابق عناصره مع عناصر العقود الأخرى المماثلة من حيث مناسبة السعر الذي يغطى تكلفة الإنتاج ويزيد خاصة وأنه لا توجد معادلة سعرية موحدة لبيع الغاز على مستوى العالم وما حوته المكاتبات والمراسلات والقرارات التي كان يرسلها اللواء عمر سليمان رئيس المخابرات العامة للمتهم الأول والتي تدل على أنه كان يتابع ملف التعاقد وبنوده كافة بما فيها أسعاره وكمياته ، وكذا ما شهد به محمد فريد التهامي الذي تولى رئاسة المخابرات العامة بعد وفاة اللواء عمر سليمان إلى رحمة مولاه من أن تصدير الغاز لإسرائيل كان ورقة للضغط عليها

للانسحاب من سيناء وحل المشاكل بين الفلسطينيين والإسرائيليين ولتدبير موارد للدولة والمخابرات العامة التي تثقل كاهل كل الدول بما فيها مصر ، وخلصت إلى براءة المطعون ضدهم للأسباب السائغة التي أوردتها وهو ما يدخل في سلطتها بغير معقب عليها ، وكان لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهمين على احتمالات ترجحت لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله ، كما أنه لا يعيب الحكم وهو يقضي بالبراءة عدم تصديه لما ساقته النيابة العامة من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام ما دامت المحكمة قد قطعت في أصل الواقعة وتشككت في إسناد التهم للمتهمين ؛ لأن في إغفالها التحدث عنها يفيد ضمناً أنها لم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانتهم ، ومن ثم فإن منازعة النيابة العامة في سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى تتحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن التقريرين اللذين عول عليهما الحكم المطعون فيه تبين أن اللجنتين باشرت كل منهما المأمورية الموكولة إليها وقد انصب فحصهما على العقد المؤرخ ٢٠٠٥/٦/٣٠ وما لحق من تعديلات وذلك كله خلافاً لما تزعمه النيابة العامة في أسباب طعنها ، فإن ما يرمي به الحكم من مخالفة للثابت في الأوراق والفساد في الاستدلال لا يكون له وجه . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن التقريرين اللذين تساند إليهما الحكم – المشار إليهما سلفاً – خلصا إلى أن السعر المتعاقد عليه يتماشى ويتناسب مع الأسعار السائدة آنذاك ، فإن ما أورده التقريران فيما تقدم لا تناقض فيه واستناد الحكم إلى الدليل المستمد منهما لا يقدح في سلامته ؛ ذلك لأن التناقض الذي يبطل الحكم هو الذي من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً متساقطاً لا شيء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها والأخذ بها ، ومن ثم فإن ما تثيره النيابة العامة – الطاعنة – في هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن واعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل ، وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء ما دامت قد أخذت بما جاءت بها ؛ لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه ، فإن ما تثيره النيابة العامة في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا شأن لمحكمة النقض به . لما كان ذلك ، وكان لا يقدح في سلامة الحكم القاضي بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة ، فإن ما تثيره الطاعنة نعياً على الحكم اطراحه إقرارات المتهمين الأول والخامس

والسادس بالتحقيقات لعدم الاطمئنان إليها ، فإن ذلك غير منتج لأن الدعامات الأخرى التي أوردها الحكم تكفي وحدها لحمل قضائه ببراءة المطعون ضدهم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، فإن ما تثيره النيابة العامة من أن الحكم المطعون فيه لم يقف على صحة المستندات المقدمة من المطعون ضدهم والتي اطمأن إليها الحكم كدليل مؤيد لغيره من الأدلة التي ركنت إليها في قضائه ببراءة المطعون ضدهم ، لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض ، ويكون النعي في غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن المرفوع من النيابة العامة الطاعنة برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه .

نائب رئيس المحكمة

أمين السر